

الجمهوريّة البوسنيّة  
مِنْسُ شُورَى الدُّولَة

٦٤ / ٦٦ : الملف في

طالب الرأي : رئيس الجامعة اللبنانية

الموسم : تنظيم مجلس الجامعات الابتدائية

ان الهيئة الاستشارية القانونية ٦

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٢٦٠/ص تاريخ ١٢/٢١  
والذى يعرض فيه أن المرسوم الاشتراطى رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٢٢/٦/٣٠ نص فى مادته الرابعة  
على تأليف مجلس الجامعة من رئيسها ومن ممثلين الوحدات الجامعية ومن عدد من الشخصيات  
المشهورة بكلفة تها العلمية ومن ممثلين عن الهيئة التعليمية وعن الطلاب يحدد عدد هم وشروط  
اشتراكهم في أعمال المجلس برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة  
والتعليم العالي وقد صدر المرسوم رقم ١٦٥٨ بتاريخ ١٩١٠/٩/٥، ينص في مادته  
الاولى على تأليف مجلس الجامعة من رئيسها ومن الاعضاء :


الوحدات الجامعية

- ممثل عن ائزاء الهيئة التعليمية من قبل كل وحدة جامعية
  - أربعة طلاب من الجامعة اللبنانية
  - شخصيتين مشهورتين بالكتاب العلمية .

وأشارت المادة الرابعة من هذا المرسوم على ان يتم انتداب الطلاب من قبل اتحادهم وفقا لنظامه الخاص، ونصت المادة الرابعة منه على ان يعين برسوم يتخذ فني مجلس الوزراء لمدة سنتين شخصيتان لبنانيتان كعضويين في مجلس الجامعة، وذلك بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي .

*Well well* — *in* — *is*

1 / 1



وانه قد تم تعيين عمداً وحدات الجامعة وجرى انتخاب ممثلي لاغراد الهيئة التعليمية في كل وحدة جامعية ولحينه لم يتغير الشرطان المذكوران في الماءتين الرابعة والخامسة من المرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٥ ،

ويطلب رئيس الجامعة ابداً الرأي فيما اذا كان تشكيل المجلس، ون مدروسي  
الطلاب والشخصيات المذكورتين اعلاه يصبح قانونياً ، وبالتالي ، يمكن ان يباشر اعماله ،


فعلن ما تقدّم \*

بما ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٢٢/٦/٣٠ نص في مادتين  
الرابعة على كيفية تأليف مجلس الجامعة ، والهيئات والجهات التي تمثل في مجلس  
الجامعة ، وجاءت المادة الاولى من المرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٥ ، لتحديد  
تطبيقاً للمرسوم الاشتراعي المذكور ، عدد ممثلي تلك الهيئات والجهات في المجلس .

وبما انه يتبيّن من كتاب رئيس الجامعة انه قد تم تعيين عمداً وحدات الجامعية اللبنانيّة ، وجرى انتخاب ممثلي افراد الهيئة التعليمية في مختلف الوحدات الجامعية ، عدلاً بالمرسوم الاشتراكي رقم ٢٢ / ١٢٢ ، واستناداً الى المرسوم التطبيقي رقم ٩٠ / ١٦٥٨ ، ويعتبر نئّة الطلاب حتى تاريخه دون تمثيل ، كما لم يتم تعيين الشخصيّات اللبنانيّة ان في المجلس .

وَبِمَا أَنْ مَجْلِسَ الْجَامِعَةِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ، لَمْ يُكَتمِلْ تَسْكِيْلُهُ وَلَا يُكَتَّبَ—أَرْهَمْ كَلَا وَنَقَا لَاحْكَامِ الْفَانِيْنَ وَالنَّصُوصِ التَّنْظِيْمِيَّةِ النَّافِذَةِ • ١ /

1



الجمهوريّة اللبنانيّة  
مجلس شورى الدولة

- ٣ -

وبيا انه وطالما ان المجلس لم يكتمل تشكيله وفقا للاصول ، ولما ينص عليه القانون ، فلا يمكن بوضعه الحالي ، اى بتشكيله الجزئي ، اسياخ الصفة القانونية عليه ، او اعتباره قانونيا ، وبالتالي ، جواز مباشرة العمل ، او ممارسة اية صلاحية من الصلاحيات التي ينطيها بها القانون ، او من عقد اجتماعات او جلسات بهذا الخصوص .

M. Stassinopoulos : Traité des actes administratifs .

P 118 et s.

P 118-119: ... En effet , même si un nombre de membres suffisant pour constituer le quorum sont présents , le corps n'a pas une existence légale ni ne peut exercer sa compétence , si tous les membres prévus par la loi ne sont pas préalablement nommés .

...Le fonctionnement de l'organe collectif ne peut avoir légalement lieu qu'une fois franchie cette étape de la nomination de tous les membres .

وبيا ان المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥/٦٢/١٢/٦٢ ( تنظيم الجامعة اللبنانيّة ) تحدى مهام مجلس الجامعة وتختص النقابات المساندان الى هذه المادة بموجب المرسوم رقم ٢٩٦٣ تاريخ ١٩٢٢/٣/١٦ على تمتّع ممثلي الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانيّة بكل الصلاحيات والمهام التي يتمتع بها بقية الأعضا ، والمنصوص عليهم في هذه المادة ما عدا الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة عشرة الواردة ضمن مهام المجلس ، حيث يكون لهم فيها اصوات استشارية فقط ، واينما على عدم اشتراك ممثلي الاتحاد في ممارسة الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في المادة ٤ من هذا القانون .

٤/٠٠



الجُنُورَةِ الْبَلْيَانِيَّةِ

مَعْلَمَةِ شُورَى الدُّولَةِ

- ٤ -

G. Isaac : La procédure Administrative non contentieuse

In Bibl de droit Public -Tome 79  
1969 - P 515 - 516

## II - Exigence de la nomination de tous les membres

N° 526 - Le fonctionnement de l'organe collégial ne peut avoir légalement lieu qu'une fois franchie l'étape de la nomination régulière de tous les membres prévus par la loi. Cette règle ... résulte cependant sans conteste des solutions jurisprudentielles ; au reste, elle est imposée par la nature même de l'organe collégial.

Cette règle qui interdit aux organes collégiaux de siéger si un de leurs membres n'a pas été désigné valablement implique, bien entendu qu'ils doivent tous avoir été nommés. Car on ne saurait préjuger non plus de l'influence que ce membre non désigné aurait pu avoir sur la délibération.

Il est d'ailleurs symptomatique que les sièges au sein des organes collégiaux ne peuvent être laissés vacants par suite de démission ou de décès ...

0/...

الجُنُورَةِ الْبَلْيَانِيَّةِ  
مَعْلَمَةِ شُورَى الدُّولَةِ

الجمهُورَيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
مَجَلسُ شُورَى الدُّولَةِ

- ٥ -

J. M. Auby : Le régime juridique des avis dans la procédure administrative .

AJDA 1956 - P. 53 et ss.

P. 57: ... L'organisme consultatif ne peut valablement délibérer que lorsque tous ses membres ont été désignés : s'il en était autrement l'avis émanerait d'un organisme autre que celui prévu par le règlement de procédure .


وبيا ان الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة عشرة من مهام الجامعة تتناول الموارد الآتية :

نقرة ٤ - ترشيح افراد الهيئة التعليمية وسائل اثراه الملك الذي

نقرة ٥ - الموافقة على مناهج الدراسة وبرامجها

نقرة ١٦ - يقوم مجلس الجامعة ببعض مهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التنشئ المركزي بالنسبة الى موظفي الجامعة اللبنانيين والاداريين .

وبيا انه في ما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ١٦ يكون لممثل الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية رأى استشاري نقطعنه ما يطرح موضوعهـا على تداول مجلس الجامعة وهذا يعني ان اشتراك هؤلاء في عداد اعضاء مجلس الجامعة هوامر ضروري ، ولا يمكن اعتباره مشكلا او منعقدا قانونا دون حضورهم حتى عند التداول في هذه الموارد .



وبما ان تحظير اشتراك مثلي الاتحاء في جلسات مجلس الجامعة يقتصر فقط عند ممارسته الصالحيات والمهام المنصوص عنها في المادة ٤٢ من هذا القانون ، وهي التي تتناول قيام مجلس الجامعة بمهام مجلس التأديب لافراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الغني .

- ١ - المنح التي تخصص للطلاب في الداخل والخارج
  - ٢ - خدمات المكتبة والتوثيق وتأمين طباعة المفهومات
  - ٣ - النشاطات الثقافية والرحلات العلمية
  - ٤ - الطباعة والضمان الصحي
  - ٥ - النشاطات الرياضية والترفيهية وحفلات التخرج
  - ٦ - المطعم والمقهى
  - ٧ - النقليات



وبيا ان ما يُوك ذلك ، ان المادة الثالثة من هذا المرس الاشتراعي تتصل على انه بالنسبة للشيوخ غير المشمولة بحكم المادتين الأولى والثانية منه يتسع مثلكم الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانيّة بحق ابداء الرأي دون التصويت .

وبيا ان المواضيع الأخرى اذن ، التي تدخل في صلاحيات مجلس الجامعة ، والتي تخنق من المواضيع المحددة حسرا في المادة الأولى المذكورة أعلاه ، يكون لممثلين اتحاد الطلاب فيها حق ابداء الرأي دون التصويت ، وهذا يعني اعطاء الحق لهم ولا في حضور جلسات المجلس ، وبالتالي اعتبارهم اعضاء في المجلس حتى عندما يتداول مواضيع خارجة عن اطار المواضيع المحددة في المادة الأولى منه .

وبيا ان الحظر الذي اوقعه القانون على ممثل اتحاد طلاب الجامعة يتناول فقط مشاركة اعضاً مجلس الجامعة والكليات والمعاهد في ممارسة الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في المواد ٤٢ و ٥٥ و ٦٥ من القانون رقم ٦٢/٢٥ تاريخ ٦٢/١٢/٦٢ او حضور اي اجتماع للمجلس المذكور يعقد لمارسة تلك الصلاحيات والمهام ، كما حظر عليهم الاشتراك في مجلس الجامعة عندما يمارسون مهام التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية .

وبيا ان المادتين ٥٥ و ٦٥ من القانون ٦٢/٢٥ اتصان على ما يلي :

المادة ٥٥ - يرشح مجلس الكلية او المعهد لجنة الامتحان في كل مادة من علوم على الاقل يكون احد هما مدرس المادة .

وتعين اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بنا على قرار مجلسها المبني على ترشيح مجلس الكلية او المعهد .

ينضم مدرس المادة او مدرسوها بالاتفاق مع رئيس القسم والعميد والدير اسئلة الامتحان .

تقوم اللجنة بتصحيح المسابقات واجراً الامتحانات الشهارية .  
يحق لمجلس الجامعة ان يعين بناً على توصية مجلس الكلية أو المعهد  
من ينوب عن مدرس المادة في اللجنة ، اذا تعذر اشتراكه في اعمال  
الامتحانات .

المادة ٥٦ — يدرس أعضاء اللجنة برئاسة العميد أو المدير نتائج كل امتحان وتعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية أو المعهد لتصديقها واقرارها .

حيثاً ان المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥/٢٢  
لا تتعارض مع تلك التي قررتها نصوص القانون رقم ٦٢/٢٥ وتعديلاته في هذا الشأن  
لا بل تؤكد لها .

وبما انه يختلف الامر في ما لو تشكل المجلس بصورة قانونية ، وتغييب بعض الممثلين عن اجتماعاته ، فتبقى لهذا المجلس الصفة القانونية وللجلسات التي يعقدها ايضا الصفة القانونية وطالما ان النصاب القانوني قد تتوفر في كل جلسة ، وفقا لما يعينه القانون ، او لما تقتضيه المبادئ العامة ، في حال فياب النص الضيق .

وبيا انه لم يتضح من الملف او من كتاب رئيس الجامعة ان هناك استحالة او مانع واقعي او قانوني يحول دون تعيين باقي اعضاء المجلس ، لكي يمكن القول بجواز مباشرة المجلس اعماله ، قبل اكتمال تشكيله ، وتجاوز الاصول والشكليات التي ينص عليها القانون ، وهو ما يعرف في الفقه الاداري بنظرية الشكليات المستحبة .

هـ ١٤٢٧ مـ ٢٠٠٦  
صـ ٣٥٣

سازمان

الجمهوريّة الـلـبـنـانـيـة  
مـجـلسـشـورـىـالـدـوـلـة

- ٩ -

وبما انه يختلف الامر في ما اذا ثبت وجود استحالة او مانع واقعي او قانوني يحول دون امكانية اكمال تشكيل المجلس، اذ لا يجوز في هذه الحالة تعطيل اعمال المجلس وبالتالي شل عمل المركب الجامعي .

وبما ان نظرية الشكليات المستحيلة تتحقق عند وجود ظروف استثنائية او قوة قاهرة او في حال الاستحالة المادية او القانونية لاتمام اجراء معين :

يراجع :

- مجلس شورى الدولة : قرار رقم ٥٤٩ تاریخ ١٣ / ٢ / ٩٤  
د. جوزف الحاج بطرس / الدولة والجامعة اللبنانيّة

- Odent : Contentieux Administratif

Edited 1980 - 1981 Po 1900 et S

وبما انه لا يمكن ان ينسب الى الادارة اي مسؤولية في تعين ممثل الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة لأن امر تعينهم يخرج عن صلاحيتها لانه منوط بالطلاب انفسهم .

١٠ / ٠٠

خط

